قرار محكمة النقض

رقم 563

الصادر بتاريخ 20 شتنبر 2020

في الملف المدني رقم 2019/3/1/6794

دعوى الإفراغ والتعويض عن أضرار الاحتلال بدون سند – موجبات الغرامة التهديدية.

لما كان مناط الحكم بالغرامة التهديدية حسب مقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية، إنما يتعلق برفض أداء التزام بعمل أو مخالفة إلزام بالامتناع عن عمل على النحو الذي يجعل كلا من القيام بعمل والامتناع عن عمل مؤسسين على التزام من جانب المدين بالقيام بعمل معين أو بإلزام له بعدم القيام بالعمل المذكور، ومن ثم باعتبار الأساس المذكور قيامها على عنصري التدخل الشخصي للمدين ووقوع المطلوب في دائرة الإمكان، وكان موضوع الدعوى المطلوب إعمال الغرامة التهديدية بشأنه لا يتأسس على الوفاء بالتزام بعمل ولا يروم الإلزام بالامتناع عن عمل وإنما يتعلق بإفراغ العقار والتعويض عن ضرر الاحتلال بدون سند وكلاهما يعتبر إلزاما بالقيام بعمل، فإن موجبات فرض الغرامة التهديدية تبقى غير قائمة.

إن ما انتهت إليه المحكمة المطعون في قرارها بشأن عدم قانونية وجود المطلوب في المدعى فيه وقضائها بتأييد الحكم الابتدائي بإفراغ المدعى عليه وإرجاع الحالة إلى ما كانت، تقوم به الحجة الكافية على حرمان المالك من مباشرة الحقوق المقررة له قانونا على العقار المملوك له نتيجة استئثار المطلوب باستغلاله، ويشكل في ذاته ضررا مستوجبا للتعويض، والمحكمة المطعون في قرارها لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي برفض التعويض عن الحرمان من الاستغلال بعلة عدم بيان الضرر الحاصل لها جراء استغلال المطلوب للمدعى فيه وأنه كان سببا في منعها من استغلالها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وعرضت قرارها للنقض.

نقض جزئي وإحالة

رفض الطلب جزئي

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه، أن المدعية الجماعة السلالية البراهمة ادعت بمقال أمام المحكمة الابتدائية بوادي زم أنها تملك عقارا فلاحيا يسمى «ب.م.ح» تبلغ مساحته 517 هكتارا و34 آرا و31 سنتيارا موضوع الرسم العقاري عدد (...) وأن المدعى عليه

(ج.أ.بن.خ) احتل قطعة من هذه الأرض تبلغ مساحتها 1013 مترا مربعا، ملتمسة الحكم بإفراغه هو ومن يقوم مقامه وبأدائه لها تعويضا مسبقا قدره 5000 درهم لجبر الضرر الحاصل من جراء الاحتلال وتعيين خبير لتقييم حجم الضرر ومبلغ التعويض عنه وبإزالة كل البنايات والمنشآت على نفقته. وبعد انتهاء الإجراءات، قضت المحكمة بإفراغ المدعى عليه وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، استأنفه المحكوم عليه مثيرا أنه يتعين على السلطة الوصية إثبات أن الأرض جماعية ولا يغني عن ذلك محضر الضابطة القضائية وشهادة المحافظة العقارية، وأن الشكاية تم حفظها وأنه اشترى الأرض من البائع له (ع.غ) وأصبح يتصرف فيها منذ سنة 1999 ويحوزها حيازة هادئة علنية ومستمرة، والمحكمة لما استبعدت شراءه المقرون بالحيازة تكون قد خرقت قواعد الفقه، وأنه تمسك بكون الأرض خارجة عن دائرة الأراضي السلالية ولا تكتسي الصبغة الجماعية وكان على المحكمة أن تتخذ التدابير التكميلية للتحقيق طبقا للفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري ملتمسا إلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد برفض الطلب، كما استأنفته المدعية مثيرة بأنها أسست دعواها على قواعد المسؤولية التقصيرية لكون العمل الذي قام به المدعى عليه عمل غير مشروع يوجب التعويض، وأن المحكمة لما رفضت طلب التعويض عن الاستغلال والغرامة التهديدية، تكون قد اعتمدت قواعد المسؤولية العقدية، في حين أن المادة 14 من مدونة الحقوق العينية تخول المالك وحده استغلال العقار والتصرف فيه، وأن المحكمة بما اشترطته من أجل التعويض وضعت قيدا على سلطة مالك العقار ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التعويض عن الاحتلال غير المشروع وطلب الغرامة التهديدية والحكم وفق الطلب، وبعد تبادل المذكرات وانتهاء الردود وتقديم النيابة العامة لمستنتجاتها قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الوحيدة:

حيث يؤاخذ الطاعن على القرار المطعون فيه سوء التعليل وانعدام الأساس القانوني فيما يخص الحكم برفض طلب الغرامة التهديدية، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بررت رفضها لطلب الحكم بالغرامة التهديدية بأن هذه الغرامة ترتبط في القضاء بها بوجوب التدخل الشخصي للمنفذ عليه تبعا للتفسير الذي استقر عليه الفقه والاجتهاد الذي سار عليه القضاء المغربي في تفسير مقتضيات الفصل 448 من ق.م.م، وهو التعليل الذي يخالف الفقه والقضاء فيما سارا عليه من تفسير لمقتضيات الفصل 448 من ق.م.م باعتبار أن الإفراغ هو التزام بعمل، فيكون قد تبنى التوجه التشريعي لكل من القوانين المصري والسوري والليبي والعراقي والجزائري التي تضيف شرط (إلا إذا قام به المدين نفسه) خارقا بذلك مقتضيات الفصل 448 من ق.م.م الذي لم يتضمن الشرط المذكور، كما اعتبر الغرامة التهديدية وسيلة احتياطية وليست أساسية للتنفيذ، وأنه مما لا خلاف فيه (فقها وقضاء) أن الأحكام القاضية بالإفراغ وبإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تعتبر أحكاما

بإلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل، وهو داخل في دائرة الإمكان والملاءمة.

لكن، حيث إنه لما كان مناط الحكم بالغرامة التهديدية حسب مقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية، إنما يتعلق برفض أداء التزام بعمل أو مخالفة إلزام بالامتناع عن عمل على النحو الذي يجعل كلا من القيام بعمل والامتناع عن عمل مؤسسين على التزام من جانب المدين بالقيام بعمل معين أو بإلزام له بعدم القيام بالعمل المذكور، ومن ثم باعتبار الأساس المذكور قيامها على عنصري التدخل الشخصي للمدين ووقوع المطلوب في دائرة الإمكان، وكان موضوع الدعوى المطلوب إعمال الغرامة التهديدية بشأنه لا يتأسس على الوفاء بالتزام بعمل ولا يروم الإلزام بالامتناع عن عمل وإنما يتعلق بإفراغ العقار والتعويض عن ضرر الاحتلال بدون سند وكلاهما يعتبر إلزاما بالقيام بعمل، فإن موجبات فرض الغرامة التهديدية تبقى غير قائمة، والمحكمة المطعون في قرارها برفضها الاستجابة للطلب، تكون قد صادفت صحيح القانون وتستكمل علتها المنتقدة بهذه العلة، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

في شأن الفرع الأول والثاني من وسيلة النقض الوحيدة:

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه سوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الثابت أن المدعى عليه احتل جزءا من عقار الجماعة السلالية واستأثر لوحده باستغلاله، ما دام أن استغلال العقار يشكل سلطة خولها القانون لمالكه إلى جانب سلطته في استعماله حسب المادة 14 من مدونة الحقوق العينية، وأن حرمان المالك من ممارسة سلطته على العقار نتيجة احتلاله الغير المشروع من طرف الغير يشكل في حد ذاته ضررا، وأن طلب التعويض عن الاحتلال يكون سببه المسؤولية التقصيرية وفق ما ينص عليه الفصل 98 من ق.ل.ع، كما أن مقتضيات الفصلين 77 و78 من ق.ل.ع تنشئ في ذمة الفاعل التزاما تجاه المتضرر تترتب عنه مسؤولية التعويض عن الضرر الذي أحدثه بفعله في الحالتين معا، وأن ما تعلل به الحكم الابتدائي الذي تبنى القرار الاستئنافي حيثياته من وجوب إثبات المطالبة قبل رفع الدعوى لا أساس له، إذ أن المدين يكون في حالة مطل بمجرد حلول الأجل المقرر في السند المنشئ للالتزام (الفصل 255 من ق.ل.ع)، وأن بعض الأحكام والقرارات القضائية أكدت على حق طالب التعويض في الحصول على تعويض ابتداء من تاريخ المطالبة القضائية لأنها تشكل مطالبة، وأن القرار الاستئنافي موضوع هذا الطعن وإن كان قد صدر في إطار المسؤولية التقصيرية لا المسؤولية العقدية، فهو لم يأخذ بالاتجاه الفقهي ولا القضائي ولا بالقانون ولم يبين الأساس القانوني الذي اعتمده في رفضه لطلب التعويض ولو في إطار المسؤولية التقصيرية، كما أنه خلافا لما ورد بالقرار المطعون فيه فإن المطلوب في النقض لم يشتر حق التصرف بل اشترى ملكية الرقبة كما ورد بعقد البيع وبما صرح به المشتري نفسه في مقاله الاستئنافي، مما يثبت العلم اليقيني للمطلوب في النقض بأن شراءه انصب على أرض سلالية يمنع القانون تفويتها (الفصل 4 من ظهير 1919/04/27)، وأن هذا الشراء مخالف أيضا للفصل 57 من ق.ل.ع وأنه لا

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

يعذر أحد بجهله للقانون، مما يجعل المطلوب في النقض مستندا في حيازته للعقار على سند يعلم علما يقينيا أنه ليس معيبا فقط بل وباطل أيضا بطلانا مطلقا لتعلقه بتفويت عقار سلالي يمنع القانون تفويته، وأن القرار المطعون فيه قد خالف التعريف القانوني للحائز حسن النية الوارد بالفصل 103 من ق.ل.ع وهو من يحوز الشيء بمقتضى حجة يجهل عيوبها، ناهيك على أن التعويض عن الضرر المقرر في الفصل 98 من ق.ل.ع في ميدان الجرائم وأشباه الجرائم لا مجال فيه للبحث عن حسن أو سوء نية الفاعل، فالفاعل في كلتا الحالتين مسؤول عن تعويض الضرر الذي أحدثه بفعله سواء أكان فعله عن بينة واختيار أم كان نتيجة خطأ سواء أكان حسن النية أم سيئها طبقا لما يقضي به الفصلان 77 و78 من ق.ل.ع، فكان بذلك القرار فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أن ما انتهت إليه المحكمة المطعون في قرارها بشأن عدم قانونية وجود المطلوب في المدعى فيه وقضائها بتأييد الحكم الابتدائي بإفراغ المدعى عليه وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، تقوم به الحجة الكافية على حرمان المالك من مباشرة الحقوق المقررة له قانونا على العقار المملوك له نتيجة استئثار المطلوب باستغلاله، ويشكل في ذاته ضررا مستوجبا للتعويض، والمحكمة المطعون في قرارها لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي برفض التعويض عن الحرمان من الاستغلال بعلة عدم بيان الضرر الحاصل لها جراء استغلال المطلوب للمدعى فيه وأنه كان سببا في منعها من استغلالها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه يجعله عرضة للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من رفض طلب التعويض عن الحرمان من الاستغلال وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيسة الغرفة** السيدة أمينة زياد **رئيسة** والمستشارين السادة: عبد العلي حفيظ **مقررا** – أمينة رزوق – عبد الله الفرح – فتيحة بامي أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد عاتق المزبور وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطنة الطلحاوي.